

روح المعاني

إيمانهم في الحقيقة والبغض لسبب غير ضار فيها وأيضا ماذا يقول في قوله سبحانه :
والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وأيضا ماذا يجاب عن معادات الكفار وكيف الأمر
فيها وهم أضعاف المؤمنين ومتى كفت الملاحظة الاجمالية هناك فلتكف هنا وأنت تعلم أن
ملاحظة الكثرة بعنوان الوحدة مما لا شك في وقوعها فضلا عن إمكانها والرجوع إلى علم الوضع
يهدى لذلك والمحذور كون الموالة الثلاثة في مرتبة واحدة وليس إذ الأولى أصل والثانية تبع
والثالثة تبع التبع فالمحمول مختلف ومثله الموضوع إذ الموالة من الأمور العامة وكالعوارض
المشككة والعطف موجب للتشريك وفي الحكم لافي جهته فالموجود في الخارج الواجب والجوهر
والعرض مع أن نسبة الوجود إلى كل غير نسبته إلى الآخر والجهة مختلفة بلا ريب وهذا قوله
سبحانه : قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني مع أن الدعوة واجبة على
الرسول صلى الله عليه وسلم مندوبة في غيره ولهذا قال الأصوليون : القرآن في النظم لا يوجب
القرآن في الحكم وعدوا هذا النوع من الاستدلال من المسالك المردودة ثم أنه أجاب عن حديث
عدم وقوع التردد مع اقتضاء إنما له بأنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة
رضي الله تعالى عنهم التمسوا من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الاستخلاف فقد روى الترمذي
عن حذيفة أنهم قالوا : يا رسول الله لو استخلفت قال : لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتهم
ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقراءوه وأيضا استفسروا منه E عن يكون
إماما بعده صلى الله عليه وسلم فقد أخرج أحمد عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : قيل :
يا رسول الله من نؤمر بعدك قال : إن تؤمروا أبا بكر رضي الله تعالى عنه تجدوه أمينا زاهدا
في الدنيا راغبا في الآخرة وإن تؤمروا عمر رضي الله تعالى عنه تجدوه قويا أمينا لا يخاف في
الله لومة لائم وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الصراط
المستقيم وهذا الالتماس والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضوره صلى الله عليه وسلم
عند نزول الآية فلم يبطل مدلول إنما انتهى وفيه أن محض السؤال والاستفسار لا يقتضي
وقوع التردد نعم لو كانوا شاوروا في هذا الأمر ونازع بعضهم بعضا بعد ماسمعوا من النبي
صلى الله عليه وسلم جواب ماسألوه لتحقق المدلول وليس فليس ومجرد السؤال والاستفسار غير
مقتض لأنما ولامن مقاماته بل هو من مقامات إن والفرق مثل الصبح ظاهر وأيضا لو سلمنا
التردد ولكن كيف العلم بأنه بعد الآية أو قبلها منفصلا أو متصلا سببا للنزول أو اتفاقيا
ولابد من إثبات القبلية والاتصال والسببية وأين ذلك والاحتمال غير مسموع ولا كاف في الاستدلال

وبعد هذا كله الحديث الثانى ينا فى الحصر صريحا لأنه صلى الله عليه وسلم فى مقام السؤال عن المستحق للخلافة ذكر الشيخين فان كانت الآية متقدمة لزم مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن أو بالعكس لزم التكذيب والنسخ لا يعقل فى الأخبار على ما قرر ومع ذا تقدم كل على الآخر مجهول فسقط العمل .

فان قالوا الحديث خبر الواحد وهو غير مقبول فى باب الامامة قلنا وكذلك لا يقبل فى إثبات التردد والنزاع الموقوف عليه التمسك بالآية والحديث الأول يفيد أن ترك الاستخلاف أصلح فتركه كما تفهمه الآية بزعمهم تركه وهم لا يجوزنه فتأمل وذكر الطبرسى فى مجمع البيان وجهها آخر غير ما ذكره صاحب إظهار الحق فى أن الولاية مختصة وه أنه سبحانه قال : إنما وليكم الله فخاطب جميع المؤمنين ودخل فى الخطاب